الأمم المتحدة

S/2006/545

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق من سيشيل والمقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك استجابة سيشيل للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأغدو ممتنة لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريت **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

101006 101006 06-43663 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لسيشيل لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سيشيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تقدم رفق هذا، التقرير الرابع لسيشيل (انظر الضميمة).

ضميمة

التقرير الرابع المقدم من حكومة جمهورية سيشيل إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

نيسان/أبريل ٢٠٠٦

مقدمة

قدمت حكومة جمهورية سيشيل تقريرها الأول في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفيما بعد قدمت تقريرا تكميليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والتقرير الثالث في شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/107).

ويسعد حكومة جمهورية سيشيل أن تقدم تقريرها الرابع هذا، شاملا المجالات التي أعربت لجنة مكافحة الإرهاب عن قلق بشأنها في رسالتيها المؤرختين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

والأمل معقود على أن يزوّد هذا التقرير لجنة مكافحة الإرهاب بمزيد من المعلومات المتعمقة فيما يتصل بالمسائل التي لم يسهب التقرير الأولي في شرحها.

واتباعا للتقرير الأول والتقريرين اللاحقين له، تمثل هذه الصيغة مرة أخرى التزام حكومة سيشيل وتعاونها في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المتخذ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

جمهورية سيشيل

١ - تدابير التنفيذ

فعاليتها في حماية النظم المالية

١-١ تذكر سيشيل في تقريرها الثالث (الصفحة ٥) أن التعديلات المقترحة لمكافحة غسل الأموال سوف تشمل أحكاما لرصد وتنظيم خدمات تحويل العملات أو نقلها. وسوف تقدر اللجنة الحصول على معلومات عن حالة التعديلات المقترحة وتفاصيل عملها.

بموجب المادة ٥ (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٦، مطلوب من المؤسسات التي تقوم بخدمات تحويل المال أن تخطر البنك المركزي لسيشيل بأي نشاط يجري، أو يحتمل أن يجري، ويشكل أو يحتمل أن يشكل جريمة غسل الأموال.

وتعتبر خدمات تحويل الأموال، بموجب مشروع قانون مكافحة غسل الأموال المقترح لعام ٢٠٠٥، كيانات مبلغة، وتُلقي المادتان ٤ و ١١ على عاتقها المزيد من الالتزامات التي تشمل ما يلي:

- ضرورة التحقق من هوية الزبون؛
- ضرورة الحصول على معلومات عن غرض وطبيعة العمل التجاري عند إقامة أعمال تجارية؛
- إذا كان كيان قانوني يجري المعاملة، ضرورة تحديد وجوده وهيكله القانونيين والتحقق منهما؛
- إذا كان الزبون شخصا معروفا سياسيا، تحديد هوية الشخص، والتأكد من مصدر ثرائه، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل تجارية معه، والقيام برصد موسّع منتظم للعلاقة التجارية؛
- اتخاذ التدابير المعقولة للتأكد من غرض أي معاملة تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ روبية، أو ٥٠ ٠٠٠ روبية في حالة المعاملات النقدية، ومن منشأ الأموال التي تنطوي عليها المعاملة ومقصدها النهائي؛
- حفظ سجلات بكل المعاملات التي أُجريت والمراسلات المتعلقة بتلك المعاملات؛
- أن تُرفق بتحويل الأموال معلومات عن محولها؛

- أن ترصد الكيانات المبلّغة المعاملات؛
- أن تبلّغ المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية.

٢-١ **تذكر سيشيل في الصفحة ٦ من تقريرها الثالث أن المادة ٣٦ (١) من قانون منع الإرهاب تشمل حكما بتجميد أموال المشتبه في كونهم إرهابيين. على أنه ليس واضحا ما إذا كانت الأحكام القانونية الراهنة تسمح بالقيام دون تأخير بتجميد أموال يشتبه في كونها مرتبطة بالإرهاب ولكنها لم تُستخدم بعد في اقتراف عمل إرهابي. ويُرجى أيضا بيان ما إذا كان بوسع السلطات المختصة في سيشيل تجميد الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للكيانات التي يملكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص يرتكبو، أو يحاولون أن يرتكبوا، أعمالا إرهابية أو يشتركون في ارتكاب هذه الأعمال أو يعملون على تيسير ارتكابها.**

تتضمن المادتان ٣٦ و ٣٧ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤ أحكاما تقضي بالضبط المؤقت لهذه الأموال أو بتقييد التصرف فيها أو بإصدار أمر بمصادرتها. وتتضمن الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٧ أحكاما تنص على مصادرة الممتلكات التي استُخدمت، أو هي تُستخدم أو سوف تُستخدم، كليا أو جزئيا، في ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل إرهابي.

وقد توصف بعض الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب بأنها جرائم نيّة أساسية مما معناه أن الجريمة لا تكون مقتصرة على قصد محدد. وتنص المادة ٥ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤ أيضا، على أن الشخص يرتكب جُرما إذا قام، بين جملة أمور، بجمع أو توفير الأموال ''عن علم، أو كانت لديه أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد، بأن الأموال سوف تُستخدم''. والجُرم المذكور أعلاه، رغم أنه لا ينص على أن عنصر القصد لجريمة تمويل الإرهاب يمكن أن يستخلص من الظروف الوقائعية الموضوعية، يحقق الهدف المنشود، مع ذلك، بالنص على وجود سبب معقول للاعتقاد أو للمعرفة كجزء من العنصر الذهني للجريمة. إلا أن المواد من ٦ إلى ٩ من قانون منع الإرهاب قد صيغت بعبارات تجعل من تلك الأفعال جرائم نية محددة. وتستخدم المواد المذكورة مصطلحي ''عن علم'' أو ''بنيّة''، في تعريف الجرائم ذات الصلة. ولا تورد المواد من ٦ إلى ٩ أية أحكام تتعلق بحقيقة أن عنصر النيّة لهذه الجرائم يمكن أن يستخلص من الظروف الوقائعية الموضوعية.

٣-١ **مطلوب من المؤسسات المالية، بموجب المادة ٣٤ (٢) من قانون منع الإرهاب أن تُبلغ المعاملات المشبوهة إلى مفوض الشرطة. فما هي الأحكام، إن وجدت، التي**

تتطلب من الوسطاء غير الماليين مثل الموثّقين (الكتّاب العدل)، والمحاسبين، والمحامين، أن يبلّغوا عن الأنشطة أو المعاملات المشبوهة.

يعتبر الموثّقون (الكتّاب العدل) والمحامون والمحاسبون بموجب مشروع قانون مكافحة غسل الأموال المقترح لعام ٢٠٠٥، كيانات مبلّغة. وتلقي المواد من ٤ إلى ١١ على عاتق هؤلاء التزامات مثل تلك المعددة في ١-١ أعلاه.

ومطلوب من كل شخص بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون منع الإرهاب أن يكشف لمفوض الشرطة أية معلومات تتصل بأعمال إرهابية أو ممتلكات تسيطر عليها جماعات إرهابية أو معاملات تتصل بتلك الممتلكات.

١-٤ **هل توجد سلطة مختصة مأذون لها بفرض جزاءات أو عقوبات على الأطراف المبلّغة التي لا تمتثل لالتزامها في ذلك الخصوص؟ وسوف تقابل اللجنة بالتقدير تزويدها بمعلومات عن أية جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية طُبقت في مثل هذه الحالات.**

تتضمن المادة ٥ (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٦ والمادة ٣٥ (٦) من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤ أحكاما تجرّم عدم الإفصاح عن المعلومات إما إلى البنك المركزي أومفوض الشرطة.

ولا يجوز لغير المحاكم فرض العقوبات عن عدم الامتثال للالتزامات. وتتضمن الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٨ من مشروع قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٥، حكما يقضي بفقدان الأهلية لمزاولة العمل التجاري في حالة هيئة اعتبارية. و لم تُطبّق أية جزاءات أو عقوبات.

١-٥ **هل تقدم سيشيل للسلطات الإدارية والتحقيقية والادعائية والقضائية تدريبا في إنفاذ التشريعات المتصلة بما يلي:**

- **دراسات الرموز والاتجاهات في مجال طرق تمويل الإرهاب وأساليبه؛**
- **أساليب تتبع ممتلكات وأموال المجرمين وضبطها ومصادرتها.**

ليس لدى سيشيل القدرة على توفير هذا التدريب. إلا أن مسؤولين من البنك المركزي وكذلك مدّعين من مكتب وزير العدل ووزارة الخارجية اشتركوا في حلقات دراسية وحلقات عمل في الخارج بشأن مسائل مكافحة تمويل الإرهاب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اشترك مسؤول من شرطة سيشيل في حلقة عمل عن تمويل الإرهاب

نظمها فريق مكافحة غسل الأموال في جنوب وشرق أفريقيا عُقد في مومباسا في كينيا. ولم يشترك أعضاء السلطة القضائية حتى الآن في أي تدريب خارجي يتصل بمكافحة تمويل الإرهاب.

١-٦ **عملا بالجزء الرابع من قانون الهيئات الاعتبارية الدولية لتقديم الخدمات، يجوز وقف العمل بتراخيص مشغلي الكازينوهات وغيرهم من حملة التراخيص الأخرى، إذا توافر سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنهم يسيّرون أعمالهم على نحو يضر بالمصلحة العامة. فهل توجد أية تدابير تنفيذية ورصدية لكفالة امتثال أصحاب التراخيص لأحكام القانون؟**

مطلوب من كل مقدمي الخدمات الاعتباريين، المرخصين بموجب قانون الهيئات الاعتبارية الدولية لتقديم الخدمات أن يكفلوا وجود نظم المراقبة اللازمة التي تضمن الوفاء بمتطلبات القانون ومتابعتها في كل الأوقات. وغسل الأموال ممنوع، وأصول الزبائن والمعلومات عنهم مضمونة وكل المتطلبات الأخرى المنصوص عليها بموجب القانون تنفذ. ولدى هيئة الأعمال التجارية الاستثمارية لسيشيل قسم يكفل امتثال جميع مقدمي الخدمات الاعتباريين فيما يتعلق بمشاريعهم التجارية كافة. ويتم الاطلاع دوريا بعمليات تفتيش ورصد. ولدى هيئة الأعمال التجارية الاستثمارية لسيشيل السلطة اللازمة لتحريك إجراءات دعاوى تشمل إلغاء التراخيص إذا ثبت أن مقدمي الخدمات الاعتباريين يخالفون القانون (مرفق نسخة من قانون مقدمي الخدمات الاعتباريين).

وفيما يتعلق بألعاب القمار التفاعلي (الآلي)، فإن هذا النشاط ليس منصوصا عليه بموجب قانون الهيئات الاعتبارية الدولية لتقديم الخدمات لعام ٢٠٠٣. على أن الوزير ذا العلاقة، والمدير (الذي يشرف على إدارة القانون) والمفتشية، لديهم صلاحية كفالة الامتثال التام للقانون. وترخيص المقامرة التفاعلية (الآلية) متشدد، ويتطلب أن يثبت مقدمو طلبات الحصول عليها أن لديهم فعلا كل النظم والهياكل التي تكفل الامتثال، قبل أن يتم إصدار التراخيص لهم (مرفق نسخة من قانون المقامرة التفاعلية (الآلية)).

١-٧ **ينبغي، عملا بالفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تكون الدول قد اتخذت تدابير تكفل أن يقدم للعدالة أي شخص يشترك في تمويل أو تخطيط أو تحضير أو ارتكاب أعمال إرهابية أو في دعم هذه الأعمال، وبالإضافة إلى أية تدابير أخرى تتخذ لمكافحة الأعمال الإرهابية، أن تكون قد رسّخت في قوانينها وأنظمتها الداخلية أن هذه الأعمال هي جرائم خطيرة وأن تنعكس على النحو الوافي في العقوبة خطورة هذه الأعمال. ما هي العقوبات المتوخاة بموجب القانون**

الداخلي في سيشيل لأصحاب التراخيص الذين يدعمون الإرهاب بأي طريقة من الطرق؟

يجرّم قانون منع الإرهاب تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية الموجودين داخل سيشيل أو خارجها على حد سواء. وبموجب المواد من ٥ إلى ٩ من قانون منع الإرهاب، يرتكب الشخص جُرما إذا قام، بين جملة أمور، بجمع أو توفير أموال وممتلكات لأعمال إرهابية. وترد العقوبات في المواد من ٤ إلى ٢٠ من القانون.

٨-١ **تذكر سيشيل أنه يجري التفكير في تعديل لقانون مراقبة صرف العملات من شأنه أن يُجبر الأجانب على إعلان مبلغ العملات الأجنبية التي في حوزتهم عند دخول البلد (التقرير الثالث، الصفحة ٦). فما هي حالة هذا التعديل المقترح؟**

لم يتم النظر في التعديل المقترح.

فعالية تدابير حرمان الإرهابيين من الحصول على الأسلحة

٩-١ **تدرك اللجنة أن سيشيل وقّعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولكن سيشيل لم تصدّق على البروتوكول بعد. فمتى تعتزم التصديق عليه؟**

وقّعت سيشيل على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتقوم الحكومة حاليا باستعراض البروتوكول ويتوقع أن تصدق عليه خلال عام ٢٠٠٦.

فعالية مراقبة الجمارك والهجرة والحدود

١٠-١ **ذكرت سيشيل في تقريرها الثاني (S/2004/1218) أن مطارها الدولي أصبح يُدار بصورة آلية كاملة وأن إدخال الإدارة الآلية في ميناء فيكتوريا قيد الاستعراض. وسوف تقابل اللجنة بالتقدير تزويدها بمعلومات مستكملة عن حالة ذلك الاستعراض وعن المعدات والتكنولوجيا المستخدمة في النظام الآلي في المطار الدولي.**

جُهّزت مكاتب مراقبة الهجرة بآلات لقراءة جوازات السفر ويتم إدخال البيانات المجمّعة في الحاسوب. ولم يحصل أي تغيير في مراقبة الهجرة في الميناء، نظرا إلى محدودية الحركة فيه.

١-١١ هل تستخدم سيشيل برنامجا للحصول مسبقا على كشف بأسماء الركاب القادمين في رحلات جوية دولية لمقارنتها بقواعد البيانات عن الإرهابيين قبل الوصول؟

لا تستخدم إدارة الهجرة في سيشيل حاليا قوائم مسبقة بأسماء الركاب قبل وصول الطائرات وليس لديها سبيل للحصول على قوائم من هذا القبيل لمقارنتها بقوائم أسماء الإرهابيين.

١-١٢ هل لدى سيشيل أية نظم لقواعد بيانات الهجرة أو شبكة إلكترونية متكاملة للجمارك؟

لدى إدارة الهجرة في سيشيل قاعدة بيانات محوسبة عن كل الأشخاص الذين يدخلون إلى البلد أو يغادرونه.

١-١٣ هل تسمح سيشيل لغير المقيمين بأن يغيّروا أسماءهم قانونيا؟ إذا كان الأمر كذلك كيف يتم تحديد الهوية للجميع (مثلا بالبصمات، بالقياس الأحيائي، بالصور الفوتوغرافية).

الأشخاص غير المقيمين في سيشيل لا يستطيعون أن يغيّروا أسماءهم بصورة قانونية في البلد.

فعالية أمن الطيران

١-١٤ بدأت منظمة الطيران المدني الدولي مؤخرا برنامجا عالميا للتدقيق في إجراءات الأمن بغية تحديد مستويات امتثال الدول للمرفق ١٧ للاتفاقية الدولية للطيران المدني. هل تواجه سيشيل أية صعوبات في تنفيذ المرفق ١٧؟ إذا كان الأمر كذلك يُرجى الشرح.

سيشيل دولة طرف في اتفاقية الطيران المدني (لعام ١٩٤٤) ويوجد في الوقت الحالي فريق خبراء استشاري من منظمة الطيران المدني الدولي في سيشيل لتحديد امتثال سيشيل للمرفق ١٧. ولا يتوقع أن تصادف سيشيل أية صعوبات رئيسية في تنفيذ متطلبات المرفق ١٧.

٢ - تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢-١ ما هي التدابير التي اتخذتها سيشيل لتحظر قانونا ولتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟ وهل هناك أية خطوات أخرى قيد النظر؟

إن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤ يجرّم بوضوح تمويل الإرهاب. وتجريم الإرهاب ليس مقتصرا على الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية في داخل سيشيل فقط بل إن القانون يجرّم تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية خارج سيشيل. وتورد المواد من ٥ إلى ٩ من قانون منع الإرهاب جرائم مختلفة تتعلق بتمويل الإرهاب. وتعلن المواد المذكورة بوضوح أن الشخص يرتكب جُرما إذا قام، بين جملة أمور، بجمع أو توفير الأموال أو الممتلكات لأعمال إرهابية. وتعريف العمل الإرهابي في المادة ٢ لا يقتصر على الأعمال التي تنفذ في سيشيل فقط. لذا فإن من الواضح أن الشخص الذي يجمع أو يقدم أموالا لارتكاب أعمال إرهابية خارج سيشيل سوف يرتكب جُرما بموجب المواد من ٥ إلى ٩ من القانون، ما دام جمع وتوفير الأموال أو الممتلكات قد تم في سيشيل.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٥ (و) من قانون منع الإرهاب تنص صراحة على تجريم قيام شخص برعاية ارتكاب أعمال معينة في دولة أجنبية، مثل الإطاحة عن طريق القوة أو العنف بحكومة دولة أجنبية.

٢-٢ ما هي التدابير التي تتخذها سيشيل لرفض منح ملاذ آمن لأشخاص ترد بصددهم معلومات موثوقة وهامة توفر أسبابا جدية لاعتبارهم مذنبين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟

يجوز للوزير المسؤول عن موضوع الهجرة، بموجب المادة ٤١ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤، واضعا في اعتباره مصلحة الأمن الوطني والسلامة العامة، أن يرفض طلب أي شخص منحه مركز اللاجئ إذا توافرت لدى الوزير أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن طالب اللجوء قد ارتكب عملا إرهابيا أو أن من المحتمل أن يشترك في ارتكاب عمل إرهابي.

ويجوز أن يسلّم الشخص بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين والمادتين ٣١ و ٣٣ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤.

٢-٣ كيف تتعاون سيشيل مع الدول الأخرى في تعزيز أمن حدودها الدولية بغية منع المذنبين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من دخول إقليمها، بما في ذلك مكافحة وثائق السفر المزوّرة، من خلال القيام، إلى الحد

الممكن إحرازه، بزيادة التدقيق في هويات الإرهابيين وتوسيع إجراءات أمن الركاب؟

يوجد الآن تعاون أكبر ومزيد من تبادل المعلومات بين شرطة سيشيل ونظرائهم في موريشيوس والهند وتنزانيا. ويجري تبادل المعلومات أيضا بين الدول الأعضاء في منظمة التنسيق بين رؤساء شرطة دول شرق أفريقيا.

وتتولى دوائر الهجرة مسؤولية التدقيق في هويات كل المسافرين الوافدين سواء في المطار أو الميناء، وبهذه الطريقة مراقبة تحركات الإرهابيين المعروفين والجماعات الإرهابية المعروفة. كما أن هذه الدوائر تساعد في كشف وثائق الهوية المزوّرة/الزائفة مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية التي يستعملها المجرمون والإرهابيون.

٤-٢ ما هي الجهود الدولية التي تشارك سيشيل فيها أو تدرس أمر المشاركة/الشروع فيها من أجل زيادة الحوار وتوسيع التفاهم فيما بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات؟

لقد كانت سيشيل دائما مجتمعا متجانسا، يتألف من أُناس من عدد من مناطق العالم، بما فيها أوروبا وأفريقيا وآسيا. وقد استوطنوا في الجزر و لم تنشأ فيما بينهم بوادر توتر.

وتضمن المادة ٢١ من دستور سيشيل حرية الضمير، وحرية اختيار المهنة والممارسة الحرة لشعائر الدين. وهي تنص على أن ''لكل شخص الحق في حرية الضمير''.

وإدراكا للحاجة إلى حماية أوسع وأكثر فعالية لحرية الأديان، رسّخ الدستور أن ''[...] ولغرض هذه المادة، يشمل هذا الحق حرية الفكر والدين، وحرية تغيير الدين أو الاعتقاد، وحرية القيام، إما على انفراد أو في جمع مع آخرين وعلنا وبالسر على حد سواء بإظهار ونشر الدين أو الاعتقاد عن طريق العبادة والتدريس والممارسة والشعائر''.

أما حرية المهنة فيجسدها بشكل أكثر تحديدا الباب الثالث من القانون الأعلى في المادة ٣٥ (''الحق في العمل'') التي تبين في البند (ب) أن ''الدولة تتعهد [....] بأن تحمي على نحو فعال حق المواطن في كسب عيش كريم في وظيفة أو مهنة أو حرفة يتم اختيارها بحرية''.

وتنطوي حرية الضمير أيضا على الحق في الحصول على تعليم علماني أو في رفضه. وهذا أمر يراعى في المدارس الخاصة والعامة على حد سواء ''لا يُجبر شخص يحضر أي مكان تعليم على أن ينقل أو يتلقى تدريسا دينيا [....]'' (المادة ٢١ (٣) من الدستور).

وعلاوة على ذلك تُعلن المادة ٤: ''[....] لا يُجبر أي شخص على الإدلاء بأي قَسَم يتنافى مع دين أو اعتقاد ذلك الشخص [....]''.

ويؤدي الدين دورا هاما في مجتمع سيشيل، غير أن سيشيل تظل دولة علمانية حيث: ''لا يكون مطلوبا من الشخص أن يُعلن إيمانه بأي دين كمؤهل لوظيفة عامة'' (نفس المادة، الفقرة ٥). ووفقا للفقرة ٦ ''لا يتضمن أي قانون حكما بإقامة أي دين أو بفرض أية طقوس دينية''.

وهذه الأحكام الدستورية ازدادت ترسخا في طائفة واسعة من التشريعات الوطنية:

قوانين سيشيل، ١٩٩٦

اتباعا للممارسة في النسخة السابقة من ''قوانين سيشيل'' ١٩٩١، تشمل هذه النسخة قوانين الاعتراف بالأديان في الدولة –

الفصل ٧ – قانون الكنيسة الأنجليكانية (دستور الأبريشة الأنجليكانية في سيشيل).

الفصل ١٠٣ باء – قانون تأسيس الجمعية الإسلامية لسيشيل.

الفصل ١٤٤ – قانون (تأسيس) الجمعية الوطنية للبهائيين في سيشيل.

الفصل ٢٠٧ – قانون (تأسيس) البعثة الكاثوليكية في سيشيل.

الفصل ٢١٠ – قانون (تأسيس) بعثة السبتيين التبشيرية.

وتوجد آليات لتمكين أي أديان أو تنظيمات دينية أخرى من تقديم طلب للاعتراف القانوني بها.

مدونة العقوبات، ١٩٥٥/٢/١، المستكملة في عام ١٩٦٦:

تنفذ القواعد الدستورية بشأن هذه المسألة. ويشمل بابها الرابع عشر المعنون ''الجرائم المتصلة بالدين'' ما يلي:

المادة ١٢٥: ''أي شخص يدمّر أو يضر أو يدنّس أي مكان عبادة أو أي شيء يكون عند مجموعة من الأشخاص مقدسا، بنيّة [....] إهانة دين أي مجموعة [....] أو عن معرفة أن من المحتمل أن تعتبر أي مجموعة من الناس ذلك التدمير أو الضرر أو التدنيس إهانة لدينهم، مذنب بارتكاب جُنحة''.

المادة ١٢٦: ''أي شخص يسبّب طوعا تشويشا لأي تجمع يشترك بصورة قانونية في أداء عبادة دينية أو احتفال ديني، يكون مذنبا بارتكاب جُنحة''.

المادة ١٢٨: ''أي شخص يقوم، عن إصرار في قصد جرح مشاعر أي شخص آخر، بكتابة أي كلمات، أو [....] عن إصرار مماثل في القصد يتفوه بأي كلمة أو يُطلق أي صوت [....] أو يُصدر أي إشارة أو يضع أي غرض على مرأى من شخص آخر، يكون مذنبا باقتراف جُنحة ومعرّضا للسجن مدة سنة واحدة''.

وكل المبادئ والممارسات المجسدة في التشريعات الوطنية لسيشيل تتجلى في العلاقات الدولية للجمهورية.

إن سيشيل كأُمّة تعتبر صغيرة السن، إذ لم يبدأ أول السكان في استيطان جزرها إلا بعد بداية القرن الثامن عشر، وهي كدولة أصغر سنا من ذلك. وفي الفترة الوجيزة جدا التي مضت على وجودها كدولة اعتمدت، بهدف الحفاظ على علاقات أخوية مع الدول الأخرى، خطا سياسيا خارجيا يمكن اعتباره سياسة خارجية محايدة. وفي السنوات التي كان فيها العالم مقسّما إلى نظامين سياسيين مختلفين، حافظت سيشيل على علاقات دبلوماسية جيدة مع بلدان في الجانبين. ولسيشيل علاقات دبلوماسية وتعاونية ممتازة مع أشكال متعارضة من الحكومات مثل حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكوريا والصين.

وبناء على ذلك تُعلن ديباجة الدستور ''نحن، شعب سيشيل: رغبة منّا في بناء مجتمع عادل وأخوي وإنساني بروح من الصداقة والتعاون مع كل شعوب العالم،

وإذ نسلّم بأن الكرامة المتأصلة في كل أعضاء الأسرة البشرية وما لهم من حقوق متساوية غير قابلة للتصرف هي الأساس للحرية والعدالة والرفاه والأخوة والسلام والوحدة''.

وتذكر المادة ٤٨ من الدستور، مشيرة إلى بابه الثالث ما يلي: ''يفسّر هذا الباب على نحو لا يجعله غير متماش مع أي التزامات دولية لسيشيل تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وتحيط المحكمة، عند تفسير حكم هذا الباب، علما قضائيا بما يلي:

(أ) الصكوك الدولية التي تتضمن تلك الالتزامات؛

(ب) تقارير وآراء الهيئات التي تدير أو تنفذ تلك الصكوك؛

(ج) تقارير أو قرارات أو فتاوى المؤسسات الدولية والإقليمية التي تدير أو تنفذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته؛

(د) دساتير الدول أو الأمم الديمقراطية الأخرى وقرارات محاكم الدول أو الأمم فيما يتعلق بدساتيرها''.

وتنص المادة ١٦٣ (١) من الدستور فيما يتعلق بوظائف قوات الدفاع:

(ب) أن تساعد في أداء الجمهورية لالتزاماتها الدولية؛

قانون التفسير والأحكام العامة، ١٩٧٦/٩/٦، قوانين سيشيل، ١٩٩٦ المستكملة بالقانون رقم ١٤ لعام ١٩٨٤

المادة ١٢: ''أي تأويل لقانون يتماشى مع الالتزامات الدولية لسيشيل يكون مفضّلا على تأويل لا يتماشى معها''.

قانون الدفاع ١٩٨١/١٠/١، قوانين سيشيل

مستكمل بالمرسوم رقم ١٩ لعام ١٩٨٦

المادة ٣٤: ''يجوز للقائد العام أن يطلب من أي قوة نظامية، أو من جزء منها، الاشتراك خارج سيشيل في أي عملية دولية لحفظ السلام بالأحكام والشروط التي يقررها.

مدونة العقوبات، ١٩٥٥/٢/١، قوانين سيشيل، ١٩٩٦

مستكملة بالقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٦

الباب الثامن، الجرائم التي تمس العلاقات مع دول أجنبية والهدوء الخارجي

المادة ٦٣: ''أي شخص [...] ينشر أي شيء بقصد أن يُقرأ، أو أي إشارة أو أي تمثيل تصويري ينحو إلى الحط من قدر أمير أجنبي أو حاكم أو سفير أجنبي أو أي شخص أجنبي آخر رفيع المقام أو يسبّه أو يعرّضه للكراهية أو الاحتقار، بنية الإخلال بالسلام والصداقة بين سيشيل والبلد الذي [...] يكون مذنبا بارتكاب جُنحة''.

المادة ٦٥: ''يكون أي شخص مذنب بارتكاب القرصنة أو أي جريمة مرتبطة بالقرصنة أو تتعلق بها أو تشبهها معرّضا للمحاكمة والعقوبة [...]''.

٢-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها سيشيل لمكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية المدفوع بالتطرف والتعصب ولمنع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية على أيدي الإرهابيين أو مؤيديهم؟

إن لكل الحقوق والحريات المجسدة في دستور الجمهورية والتشريعات الوطنية عموما حدود أيضا بغية إتاحة ممارستها على نحو لا يضر بالتطور السلمي للمجتمع ولا يمس حقوق الأشخاص الآخرين.

والجانب الخصوصي جدا لحرية الضمير غير قابل للتصرف فيه. ومع ذلك يتطلب إيجاد توازن بين هذا الضمان والضرورات الأخرى في مجتمع ديمقراطي، وضع بعض الحدود. وبغية تجنب التعسف في استعمال هذه الحريات، نص القانون على تلك الحدود: ''[...] حرية إظهار ونشر أي دين أو اعتقاد يجوز أن تخضع لحدود [...]:

(أ) لما فيه مصلحة الدفاع، أو الأمن العام، أو النظام العام، أو الأخلاق العامة، أو الصحة؛

(ب) أو لغرض حماية حقوق وحريات أشخاص آخرين''. (المادة ١٢-٢ (أ) (ب))

وترد في المادة ١٦١ من دستور الجمهورية مهام الشرطة وهي:

(أ) الحفاظ على القانون والنظام وحفظ الأمن الداخلي لسيشيل [...]؛

(ب) ومنع الجرائم وكشفها في سيشيل وفي أي منطقة أعلنت الجمهورية ولايتها عليها؛

(ج) وأداء ما قد ينص عليه قانون من وظائف أخرى.

ويرد في المادة ١٦٣ (١) من الدستور: ''مهام قوات الدفاع هي:

(أ) الدفاع عن سيشيل وأية منطقة أعلنت الجمهورية ولايتها عليها؛

(...)

(ج) تقديم المساعدة للسلطات المدنية خلال فترة طوارئ [...]؛

(د) أداء ما يوعز به رئيس الجمهورية من مهام وخدمات ذات طابع مدني بغية المساعدة، إلى الحد الأقصى، في مجهود التنمية الوطنية والتحسين وفقا لأي قانون أو بموجبه''.

قانون قوة الشرطة، ١٩٥٩/١١/٢٣

استُكمل بالمرسوم رقم ٤١ لعام ١٩٩١

المادة ٦ - وظائف الشرطة: تستخدم القوة في سيشيل للحفاظ على القانون والنظام وحفظ السلم، ومنع وكشف الجرائم، واعتقال المجرمين، ويجوز لأفراد الشرطة، بغية أداء هذه الوظائف، أن يحملوا أسلحة.

قانون الدفاع، ١٩٨١/١/٨

قوانين سيشيل

استُكمل بالمرسوم رقم ١٩ لعام ١٩٨٦

المادة ٥: ''رهنا بمراعاة أحكام هذا القانون، تكون وظائف قوات الدفاع ما يلي:

(أ) الدفاع عن سيشيل؛

(ب) ومساعدة السلطة المدنية، وفق المنصوص عليه في المادتين ٣٠ و ٣٢؛

(ج) وأداء مهمات وخدمات ذات طابع مدني، وفق ما تنص عليه المادة ٣٣؛

(د) والمساعدة في أداء الالتزامات الدولية لسيشيل، وفقا للمنصوص عليه في المادة ٣٤''.

المادة ٣٠: ''للقائد العام حين يرى أن حالة تهدد الأمن الوطني أو حفظ الأمن العام قد تفاقمت إلى المدى الذي يتطلب تدخل قوة الدفاع، أن يدعو قوات الدفاع إلى مساعدة السلطة المدنية''.

المادة ٣٢: ''تقدم قوة الدفاع، أو جزء منها، بتوجيه من القائد العام، المساعدة إلى السلطة المدنية في حالة حدوث كارثة مدنية''.

المادة ٣٣: ''حين يرى القائد العام أن مما يخدم المصلحة العامة أن يطلب من أي جزء من قوة الدفاع أن تؤدي أي خدمة مدنية غير عسكرية تقدر قوة الدفاع أن تؤديها، يجوز له أن يطلب ذلك منها بالشروط التي يقررها''.

قانون الضابطة العدلية (الجزر الداخلية والجزر البعيدة)، ١٩٦٣/٥/٦

استُكمل بالقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧٦

يجوز بموجب هذا القانون لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا، أن يعيّن أفراد ضبط قضائي للجزر الداخلية والبعيدة لحفظ الأمن والنظام فيها.

وتكون لهؤلاء الأفراد سلطة المحاكمة على بعض الجرائم غير الخطيرة والحكم بدفع غرامات صغيرة وفرض أحكام بالسجن لا تتجاوز ١٤ يوما.

مدونة العقوبات، ١٩٥٥/٢/١، قوانين سيشيل، ١٩٩٦

مستكملة بالقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٦

يبين القسم الأول من الباب الثاني – الجرائم – من المدونة ''الجرائم ضد النظام العام''

المادة ٣: أهداف ومقاصد نظام التعليم؛ الفقرة ٢:

(أ) ''إقامة نظام شامل للتعليم والتدريب يعكس القيم العالمية والوطنية التي تشجع التنمية التامة للشخصية وتجهيز الشخص للمشاركة الكاملة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) إنشاء المؤسسات لتحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة (أ)''.

المادة ٥ (١) (أ): ''يجوز أن ينظم الوزير، لدى أداء المهام بموجب هذا القانون، تصريف شؤون المدارس الحكومية والمؤسسات التعليمية الخاصة''.

المادة ٦: ''يوكل إلى الأمين الرئيسي، رهنا بمراعاة توجيهات الوزير، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويضع الأمين الرئيسي المبادئ والإجراءات لتنفيذ السياسات وإدارة المؤسسات التعليمية، ويكفل الامتثال لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقضاه''.

وبالنسبة إلى المؤسسات التعليمية الخاصة ينص القانون على ما يلي:

المادة ١٨: ''لا يشغل أي شخص مدرسة أو مؤسسة تعليمية خاصة ينطبق عليها هذا القانون، ما لم تكن المدرسة أو المؤسسة مسجلة بموجب هذا القانون وبموافقة الوزير''.

المادة ٢٢ (١): ''يقدم الطلب لتسجيل مدرسة أو مؤسسة تعليمية خاصة ... بالنموذج الذي توفره الوزارة ويتضمن التفاصيل المطلوبة؛

(٢) عند استلام الأمين الرئيسي لطلب بموجب الفقرة ١، يوعز بإجراء تفتيش للمدرسة أو المؤسسة التعليمية الخاصة''.

المادة ٢٣: يجوز أن يوافق الوزير، بناء على طلب صاحب مدرسة أو مؤسسة تعليمية خاصة على أي تعديل للتفاصيل المسجلة...''.

المادة ٢٤: ''للوزير، حين يقدم إليه بموجب المادة ٢٣ طلب بتعديل يأذن بقصر التعليم على مواضيع أو صفوف معينة، إما أن يرفض منح الطلب، أو أن يمنحه رهنا بالشروط التي قد يحددها الوزير''.

المادة ٣١ (١) للوزير أو الأمين الرئيسي أو أي موظف مأذون له كتابيا من الأمين الرئيسي، أن يدخل مباني أي مدرسة أو مؤسسة تعليمية خاصة لأغراض الاستفسار أو لإجراء التفتيش والقيام بأي مهمة بموجب هذا القانون.

(٢) يبقي مالك المدرسة أوالمؤسسة التعليمية الخاصة مبانيها مفتوحة في وجه أي زيارة مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

(٣) يكون الشخص الذي يعرقل أو يرفض تقديم أية معلومات مطلوبة بموجب هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو يقدم معلومات غير صحيحة أو ... معرضا، عند الإدانة، لدفع غرامة أقصاها ٠٠٠ ٥٠ روبية''.

المادة ٣٢: ''إذا اقتنع الوزير بأن مدرسة أو مؤسسة تعليمية خاصة لم تعد تدار وفقا لهذا القانون ... جاز للوزير أن يرسل إخطارا إلى المالك بأن يدير المؤسسة وفقا للقانون''.

المادة ٣٣: ''حين لا يقوم مالك بُلغ إخطارا بموجب المادة ٣٢ بالامتثال للإخطار، يلغي الوزير تسجيل المدرسة أو المؤسسة التعليمية الخاصة ... ''.

المادة ٣٩ (١): حين تقدم شكوى من طرف مهتم بأن مدرسة أو مؤسسة تعليمية خاصة قد رفضت قبول طفل أو طردت تلميذا بسبب العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي، أو أي سبب غير معقول آخر من أسباب التمييز فيما يتعلق بالطفل أو التلميذ أو أحد والديه، يُجري الأمين الرئيسي تحقيقا في الشكوى.

٢-٢ يبلغ الأمين الرئيسي قراره كتابة ... ويجوز أن يتضمن القرار توجيهات إلى المالك بالقدر الذي يكون لازما لجبر التظلم موضوع الشكوى.

٢-٣ و ٤ على المالك الذي يصدر إليه توجيه ... أن يمتثل للتوجيه ... ويكون الشخص الذي يخالف (التوجيه) مذنبا بارتكاب جُرم ومعرّضا لغرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠ روبية''.

أحكام هامة تتصل بالتعليم العام بموجب القانون

المادة ٨٠ (١): ''لا يكون شرطا من شروط قبول أو حضور أي طالب في مدرسة حكومية أن يشترك الطالب في دروس التربية الدينية أو أن يحضر أو يمتنع عن حضور أي مكان للتدريس الديني أو العبادة.

(٢) إذا طلب والد أي طالب ... أن يُعفى الطالب من الحضور في أي طقس ديني أو أي تعليم في مواضيع دينية، يُعفى الطالب من ذلك''.

المادة ٨١: ”يقوم الأمين الرئيسي أو موظف مأذون ... بتفتيش المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة“.

٦-٢ ماذا تفعل سيشيل لكفالة أن تكون كل التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ممتثلة لكل التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟

تدرك جمهورية سيشيل أهمية التضامن الدولي في تنفيذ قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وتحقيقا لهذه الغاية، اتخذت خطوات للتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة (الموجزة أدناه). أما المعلومات المتعلقة بإدماج هذه الصكوك في القانون الداخلي فتشملها تقارير سيشيل الأول والثاني والثالث، وهذا التقرير الرابع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٠-١٢-١٩٤٨

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، ب.ن.٣-١-١٩٧٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ٢٣-٣-١٩٧٦

البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٥-١٢-١٩٨٩

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، نيويورك، ١٩٩٠

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ١٩٨٤

تعديلات للمادتين ١٧ (٧) و ١٨ (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ١٩٩٢

قبول المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ١٩٨٤.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٦

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣٠-١١-١٩٧٣

الاتفاقية الدولية لمكافحة الفصل العنصري في الرياضة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٠-١٢-١٩٨٥. أودع الصك في ١١-١٢-١٩٨٩، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية وهي تمر حاليا بالإجراءات الداخلية للتصديق عليها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٨-١٢-١٩٧٩، ب.ن. ٣-٩-١٩٨١

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٨-١٢-١٩٩٠

اتفاقية مكافحة الفساد، الأمم المتحدة، ٣١-١٠-٢٠٠٣

قانون اللاجئين

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٥١

البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين، ١٩٦٧

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤

القانون الإنساني

اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٩-١٢-١٩٤٨

اتفاقية جنيف لتخفيف حالات الجرحى والمرضى في صفوف القوات المسلحة في الميدان، ١٢-٨-١٩٤٩

اتفاقية جنيف لتخفيف حالات الجرحى والمرضى والغرقى في صفوف القوات المسلحة في البحر، ١٢-٨-١٩٤٨

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٢-٨-١٩٤٩

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٢-٨-١٩٤٩

البروتوكول الإضافية لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢-٨-١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ٨-٦-١٩٧٧ (البروتوكول الأول)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢-٨-١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ٨-٦-١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)

المادة ٩٠ من اتفاقيات جنيف

اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدميرها (معاهدة أوتاوا) أوسلو، النرويج، ١٨-٩-١٩٩٧، ب.ن. ٣-١٩٩٩

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح، لاهاي، ١٤-٥-٥٤. الأنظمة لتنفيذ الاتفاقية.

الإرهاب

اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب

اتفاقية الأمم المتحدة لقمع التفجيرات الإرهابية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٥-١٢-١٩٩٧

الاتفاقية الدولية لمكافحة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (١٩٨٩)

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ٩-١٢-١٩٩٩

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما ١٠-٣-١٩٨٨ (اتفاقية المنظمة البحرية الدولية)

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة المقامة على الجرف القاري، ١٠-٣-١٩٨٩ (اتفاقية المنظمة البحرية الدولية)

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ٢٣-٩-١٩٧١، منظمة الطيران المدني الدولي

بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، مونتريال، ٢٤-٢-١٩٨٨

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٦-١٢-١٩٧٠، منظمة الطيران المدني الدولي

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال ١-٣-١٩٩١ (٢١-٦-١٩٩٨)

الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٧-١٢-١٩٧٩

المعاهدات الإقليمية المتعلقة بالأمور أعلاه

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، الجزائر العاصمة، ١٣-٧-١٩٩٩

مذكرة التفاهم بين الحكومات الأعضاء في مجموعة شرق أفريقيا وجنوبها لمكافحة غسل الأموال، أروشا، تنزانيا ٢٧-٨-١٩٩٩

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، ليبرفيل، غابون ٣-٧-١٩٧٧

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الناظمة لجوانب معينة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، أديس أبابا، إثيوبيا ١٠-٩-١٩٦٩

اتفاقات التعاون بين رؤساء شرطة بلدان شرق أفريقيا

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي، كينيا، ٦-١٩٨١

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، أديس أبابا، إثيوبيا، ٧-١٩٩٠

البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، مابوتو، ١١-٧-٢٠٠٣

البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الميثاق الثقافي لأفريقيا، تموز/يوليه ١٩٧٦

٣ - المساعدة والتوجيه

٣-١ أحاطت حكومة سيشيل علما بأنه تم تقديم طلباتها من المساعدة التقنية من خلال آلية اللجنة إلى مقدمي المساعدة التقنية للمحتملين. وتود الحكومة أن تعلم لجنة مكافحة الإرهاب أنها لم تتلق حتى تاريخه المساعدة التقنية المطلوبة. ولا تزال هناك حاجة إلى هذه المساعدة.

٣-٢ وقد أحاطت حكومة سيشيل علما أيضا بمحتويات الرسالة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، التي تفصّل المجالات التي قد تفيد سيشيل فيها من المساعدة التقنية. وقد أقرت الحكومة مع التقدير بأن حاجاتها تتماشى مع تلك الموجزة من جانب مقدمي المساعدة التقنية. على أن سيشيل لم تستلم حتى تاريخه المساعدة في المجالات المطلوبة، ولا تزال هناك حاجة إلى تلك المساعدة.